Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 484-513

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The smart Administrative Decision - A study of Its Legal Nature and Judicial Review

teacher. Rana yassin hussein

University of Baghdad ,college of Veterinary Medicine, Baghdad, Iraq

Rana.y.147@covm.uobaghdad.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1March 2026
- Accepted 13 April 2026
-Available online 1 June 2026

Keywords:

Smart Administrative Decision

-Artificial intelligence

-Judicial Review

- Administrative Judiciary

- legislative vacuum.

Abstract: This research addresses the issue of the Smart Administrative Decision as one the modem application of artificial intelligence in public administration ,and the legal challenges it raises regarding its legal nature and judicial review , particularly in light of the legislative vacuum within the Iraqi legal system . The study aims to define the concept of the smart administrative decision , distinguish it from traditional administrative decision ,and examine the applicability of the traditional elements of administrative decision to this new model , while highlighting its technical specificity .The research further focuses on judicial review of the legality of smart administrative decision analyzing the role of administrative judiciary in reviewing defects related to competence ,cause, form and procedures ,subject matter,and purpose .It also examines the technical challenges faced by the judiciary , such as technical errors, the black box phenomenon ,and algorithmic bias . The study emphasizes the proactive role of administrative courts in bridging the legislative gap through the development of interim judicial principles that safeguard individual rights and uphold the principle of legality ,pending the enactment of comprehensive legislation regulating the use of artificial intelligence in administrative decision -making .The research concludes that judicial oversight represents a fundamental guarantee for

balancing technological advancement with the protection of rights and freedoms.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

القرار الأداري الذكي : دراسة في الطبيعة القانونية والرقابة القضائية

م. م. رنا ياسين حسين

كلية الطب البيطري ، جامعة بغداد، بغداد ، العراق
Rana.y.147@covm.uobaghdad.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٣ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- القرار الأداري الذكي
- الذكاء الأصطناعي
- الرقابة القضائية
- القضاء الأداري
- الفراغ التشريعي

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع القرار الأداري الذكي بوصفه احد المظاهر الحديثة لتوظيف تقنيات الذكاء الأصطناعي في العمل الأداري،ومايثيره من أشكاليات قانونية تتعلق بطبيعته القانونية ومدى خضوعه للرقابة القضائية ، ولاسيما في ظل الفراغ التشريعي الذي تعاني منه البيئة القانونية في كثير من دول العالم ومنها العراق في هذا المجال . ويهدف البحث الى بيان مفهوم القرار الأداري الذكي وتمييزه عن القرار الأداري التقليدي،مع ابراز الخصوصية التقنية التي تميزهُ.

كما يركز البحث على الرقابة القضائية على مشروعية القرار الأداري الذكي ، من خلال دراسة رقابة القضاء الأداري على أركانه المختلفة ، ولاسيما عيبب الأختصاص ، والسبب، والشكل والأجراءات ، والمحل ، والغاية ، مع تسليط الضوء على التحديات التقنية التي تواجه القضاء ، مثل الخطأ التقني ، وظاهرة الصندوق الاسود، والأنحياز الخوارزمي ويبين البحث الدور الأيجابي للقضاء الأداري في سد الفراغ التشريعي عبر تطوير قواعد قضائية مرحلية تضمن حماية حقوق الأفراد وتحقيق مبدأ المشروعية ، الى حين صدور تشريع خاص ينظم استخدام الذكاء الأصطناعي في صدار القرارات الأدارية .ويخلص البحث الى ضرورة تعزيز الدور القضائي بوصفه ضمانة أساسية للتوازن بين متطلبات التطور التقني وحماية الحقوق والحريات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

يشهد العالم المعاصر تحولاً جذرياً في اساليب الادارة العامة نتيجة التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي والانظمة الرقمية ، الامر الذي لم يقتصر اثره على الجوانب التقنية حسب بل ، بل امتد ليطال البنى القانونية التقليدية التي قامت عليها فكرة القرار الاداري .فلم تعد الادارة تعتمد على العنصر البشري فقط في اتخاذ قراراتها ، وانما باتت تلجأ بشكل متزايد الى انظمة ذكية قادرة على معالجة البيانات وتحليل الوقائع ، واتخاذ قرارات ادارية مؤتمتة او شبه مؤتمتة وهو ما افرز نمطاً جديداً من القرارات يعرف بـ القرار الاداري الذكي .

ويعد القرار الاداري الذكي من ابرز مخرجات التحول الرقمي في الادارة العامة ، اذ يقوم على تزظيف الخوارزميات والانظمة الذكية في ممارسة السلطة التقديرية او المقيدة للادارة ، بما يحقق -نظرياً- السرعة والدقة والكفاءة في الاداء الاداري . غير ان هذا التطور ، على اهميته ، يثير اشكاليات قانونية عميقة تمس جوهر نظرية القرار الاداري ، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته القانونية، ومدى انطباق الاركان

التقليدية للقرار الاداري عليه ، وحدود خضوعه للرقابة القضائية ، في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم هذا النوع من القرارات في اغلب التشريعات العربية.

وتكمن خطورة القرار الاداري الذكي في كونه قد ينتج اثاراً قانونية مباشرة تمس حقوق الافراد ومراكزهم القانونية ، دون ان يكون صادراً - بالمعنى التقليدي - عن ارادة بشرية مباشرة ، وانما عن نظام تقني قد يتسم بالغموض ، او التعقيد ، او صعوبة تفسيرألية عمله ، وهو مايطرح تساؤلات جوهرية حول مدى مشروعية هذه القرارات ، وامكانية مساءلة الادارة عنها ، فضلاً عن قدرة القضاء الاداري على بسط رقابته عليها ، خاصة فيما يتعلق بعيوب المشروعية التقليدية كعيب الاختصاص ، وعيب السبب ، وعيب الشكل ، وعيب المحل ، وعيب الغاية ، فضلاً عن ظهور عيوب مستحدثة كـ الخطأ التقني والتحيز الخوارزمي.

وانطلاقاً من ذلك يهدف هذا البحث الى دراسة الطبيعة القانونية للقرار الاداري الذكي، وبيان مدى اعتباره قراراً ادارياً بالمعنى القانوني التقليدي ، مع الوقوف على ابرز الاشكاليات التي يثيرها ادماج الذكاء الاصطناعي بالعمل الاداري . كما يتناول البحث نطاق الرقابة القضائية على القرار الاداري الذكي ، وحدود سلطة القاضي الاداري في فحص مشروعيته ، في ظل التحديات التقنية التي تعيق فهم الية اتخاذ القرار او الكشف عن اسبابه الحقيقية.

وعليه يسعى هذا البحث الى تقديم معالجة قانونية متوازنة تجمع بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات المشروعية وحماية حقوق الافراد ، من خلال تحليل فقهي وقضائي يعكس الحاجة الملحة الى اعادة التفكير في القواعد التقليدية للقانون الاداري ، بما ينسجم مع واقع الادارة الذكية دون الاخلال بمبادىء دولة القانون.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى دراسة القرار الأداري الذكي من حيث طبيعته القانونية، وبيان مدى خضوعه للرقابة القضائية ، في ظل التطور المتسارع لأستخدام تقنيات الذكاء الأصطناعي في العمل الأداري. ويسعى البحث الى تحليل مدى انطباق اركان القرار الأداري التقليدي على القرار الأداري الذكي ، وبيان التحديات القانونية والتقنية التي يثيرها هذا النوع من القرارات ، مع تسليط الضوء على دور القضاء الأداري في حماية مبدأ المشروعية وسد الفراغ التشريعي القائم في البيئة القانونية في العراق .

اهمية البحث:-

تنبع اهمية هذا البحث من حداثة موضوعه وقلة الدراسات القانونية التي تناولت القرار الاداري الذكي في الفقه القانوني في العرا ، فضلاً عن غياب اطار قانوني متكامل ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في اصدار القرارات الادارية . كما تبرز اهمية البحث في كونه يسهم في ايضاح الدور المحوري للقضاء الاداري في مواجهة التحديات التقنية، وضمان حماية حقوق الافراد وتحقيق التوازن بين متطلبات التطور الرقمي ومبادىء المشروعية والشفافية، مما يجعله ذا قيمة علمية وعملية في آن واحد.

مشكلة البحث:-

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الاتي:-

ماهي الطبيعة القانونية للقرار الاداري الذكي ، ومدى خضوعه للرقابة القضائية في ظل غياب تشريع خاص ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الاداري في العراق؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الاشكاليات الفرعية ، منها:-

- حدود رقابة القضاء الاداري على مشروعية القرار الاداري الذكي في مواجهة التحديات التقنية، كالاخطاء البرمجية وظاهرة الصندوق الاسود.

- مدى قدرة القضاء الاداري على سد الفراغ التشريعي من خلال اجتهاداته القضائية.

منهجية البحث:-

اعتمد البحث على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية والمبادىء القضائية ذات الصلة بالقرار الاداري والرقابة القضائية ، وبيان مدى قابليتها للتطبيق على القرار الاداري الذكي . كما استعان البحث بـ **المنهج الوصفي** لعرض المفاهيم الاساسية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العمل الاداري، فضلاً عن الاستئناس بـ **المنهج المقارن** في بعض المواضع، من خلال الاشارة الى تجارب قانونية وقضائية حديثة، بما يخدم فهم الاطار العام للموضوع دون الاخلال بخصوصية البيئة القانونية في العراق..

هيكلية البحث:-

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين رئيسين ، يسبقها تمهيد، وذلك على النحو الاتي:-

المبحث الاول:- تناول تعريف القرار الاداري الذكي ، وتمييزه عن غيره من القرارات ، مع تسليط الضوء على الاطار التشريعي والفراغ القانوني في العراق و ضمانات حقوق الافراد في مواجهة القرار الاداري الذكي.

المبحث الثاني:- خصص لدراسة الرقابة القضائية على القرار الاداري الذكي، من حيث الاساس للرقابة ، ومدى خضوع القرار لدعوى الالغاء ، ورقابة القضاء على مشروعيته في ضوء عيوب اركان القرار الاداري ، ودوره في سد الفراغ التشريعي.

المبحث الاول

القرار الاداري الذكي - المفهوم والطبيعة القانونية

يمثل القرار الاداري الذكي احد ابرز مظاهر التحول الرقمي في الادارة العامة اذ لم بعد النشاط الاداري مقتصرا على القرارات الصادرة من الموظف العام بالوسائل التقليدية بل بات يعتمد بصورة متزايدة على انظمة ذكية قادرة على معالجة البيانات وتحليلها والمساهمة في تكوين قرارات ادارية ذات اثر قانوني مباشر في المراكز القانونية للافراد وقد افرز هذا التطور اشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد مفهوم القرار الاداري الذكي وخصائصه وطبيعته القانونية ومدى انسجامه مع القواعد العامة للقرار الاداري في القانون الاداري .

المطلب الاول / مفهوم القرار الاداري الذكي وتمييزه عن غيره من القرارات

يعد القرار الاداري الذكي من اهم ادوات الادارة العامة في تسيير المرافق وتحقيق المصلحة العامة ، اذ يعبر عن ارادتها الملزمة في احداث اثر قانوني معين. ومع التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاعتماد المتزايد على الانظمة الذكية والخوارزميات في العمل الاداري ، برز نوع جديد من القرارات يعرف بـ القرار الاداري الذكي ، الذي يتم اصداره كلياً او جزئياً بواسطة انظمة الكترونية مؤتمتة تعتمد على معالجة البيانات واتخاذ القرار دون تدخل بشري مباشر او مع تدخل محدود.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المطلب الى بيان مفهوم القرار الاداري الذكي وتحديد خصائصه الاساسية ، مع تمييزه عن القرار الاداري الألكتروني وغيره من القرارات الادارية ، تمهيداً لفهم طبيعته القانونية واثاره في نطاق القانون الاداري.

الفرع الاول:- تعريف القرار الاداري الذكي

لم يرد تعريف فقهي او قانوني للقرار الاداري الذكي وانما جاءت تعريفاته عن طريق اجتهادات الباحثين القانونيين المهتمين بهذا المجال ، فقد عرف على انه (ألية حسابية مبنية على قواعد ونماذج احصائية تتخذ قرار بشكل مستقل دون تدخل البشر)(منسل و شاوش ،٢٠٢١،ص٠٣) وعرف ايضا بأنه (القرار الصادر في حق شخص من خلال استخدام خوارزميات تمت معالجتها اليا بحيث تطبق على بياناته الشخصية دون تدخل من العنصر البشري) (أبراهيم ،٢٠٢٢، ص١١٠٨)وعرف ايضاً بأنه (مجمل القرارات التي تتخذها الادارة عبر خوارزميات ونظم ذكية التي تعمل دون تدخل بشري مباشر حيث تتم عبر نظم مختلفة للذكاء الاصطناعي والشفرات وكذا تحليل البيانات لاتخاذ قرارت ادارية اكثر دقة) (عيادي وجميل ، ٢٠٢٤، ص١٤)مماتقدم يمكننا تعريف القرار الاداري الذكي بأنه القرار الصادر عن جهة ادارية بأستخدام نظام ذكي يعتمد على الخوارزميات ومعالجة البيانات ، سواء بصورة مستقلة او بمشاركة بشرية ، ويترتب عليه اثر قانوني مباشر يتمثل في انشاء او تعديل او انهاء مركز قانوني معين .ويفهم من ذلك ان النظام الذكي لايعد فاعلاً قانونياً مستقلاً وانما اداة تقنية تعتمدها الادارة في ممارسة اختصاصها الامر الذي يقتضي نسبة القرار الى الجهة الادارية المختصة متى ما استوفت شروط المشروعية .

يلاحظ ان خوارزميات اتخاذ القرار الاداري لاتزال في نظر جانب من الفقه (عودية ، ٢٠٢٠،ص١٨)بمنأى نسبيا عن الاحكام القانونية التقليدية بخلاف ماهو الحال بالنسبة للقرارات الادارية

الصادرة عن الانسان، الامر الذي يجعل فهم اليات عمل هذه الخوارزميات وتقييم مخرجاتها مسألة بالغة الصعوبة من منظور قانوني ويعزى ذلك الى الطابع التقني المعقد لانظمة الحاسوب الذي يحول دون الاحاطة الكاملة بكيفية اشتغالها مما يؤدي الى قدر من الغموض في العلاقة بين القرار الناتج عنها ومتطلبات المشروعية القانونية ، وفي هذا السياق يثار تساؤل حول مدى انسجام استخدام الخوارزميات في العمل الاداري مع مبدأ الشفافية ، ولاسيما في ظل مايعرف (بالصندوق الاسود للادارة) حيث يصبح من المتعذر على الافراد المعنيين بالقرار الوقوف على الاسس الواقعية والقانونية التي بني عليها وقد دفع هذا الاشكال المشرع الفرنسي في اطار قانون الجمهورية الرقمية ولاسيما في المادة (٦٠) منه الى اقرار التزام الادارة بالافصاح عن القواعد والمعايير الخوارزمية التي استندت اليها عند اصدار قراراتها الادارية ضمانا لقدر ادنى من الوضوح والرقابة .

وبناءا عليه فان الزام الادارة بنشر او الكشف عن القواعد التي تحكم المعالجات الخوارزمية المستخدمة في اتخاذ القرارات الادارية يعد شرطا جوهريا لتعزيز الشفافية الادارية ، وتمكين الافراد من ممارسة حقهم في الفهم والطعن فضلا عن تمكين القضاء من بسط رقابته على مشروعية هذه القرارات بما يحول دون تحول الخوارزميات الى سلطة خفية غير خاضعة للمساءلة .

الفرع الثاني:- التمييز بين القرار الاداري الذكي والقرار الاداري الالكتروني

يقتضي التحليل القانوني التمييز بين القرار الاداري الذكي وغيره من المفاهيم القريبة ، كالقرار الالكتروني ، اذ يظل القرار الاداري الذكي متميزاً بكونه قائماً على معالجة ذكية للبيانات ، وليس مجرد وسيلة الكترونية لاصدار القرار او تنفيذه ، فهو القرار الذي يبنى على تحليل خوارزمي متقدم يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات والتعلم والاستنساخ والتكيف بحيث تنتج الخوارزمية النتيجة او القرار ويقتصر دور الانسان على ادخال البيانات او الاشراف العام.

وقدعرف القرارالاداري الالكتروني بأنه (وًثيقة الكترونية تعبر عن الارادة المنفردة للادارة بقصد ترتيب اثر قانوني معين) (سعاد،٢٠٢٤،ص٨٨)

بينما عرف ايضا بانه (استخدام الجهات المسؤولة لانظمة المعلومات بديل واحد من البدائل المطروحة اي ادخال الوسائل الالكترونية في مراحل اتخاذ واصدار القرار) (عيادي وجميل ،٢٠٢٤،ص١٤)

مما تقدم اعلاه يمكن تعريف القرار الاداري الالكتروني بانه : القرار الذي يتخذه الانسان الا ان وسيلة اصداره وتنفيذه تكون عبر الوسائل الالكترونية دون ان يكون لهذه الوسائل دور في تكوين ارادة القرار.

في حين يمكننا القول ان القرار الاداري الذكي يعتبر احدى الصور المتقدمة للقرار الاداري الخوارزمي اذ يقوم على تدخل منظومات خوارزمية قادرة على تحليل البيانات وتفسيرها واستنباط النتائج وفق نماذج حسابية ومعايير معقدة بما يتجاوز مجرد التطبيق الالي لقواعد جامدة فالخوارزمية في هذا النوع من القرارات لاتؤدي دورا تنفيذيا فحسب وانما تضطلع بوظيفة عقلية تحاكي التقدير الاداري من خلال الموازنة بين عدة معطيات واستخلاص القرار النهائي بناءا عليها

ولايندرج القرار الاداري الذكي ضمن مفهوم القرار الاداري الالكتروني لان هذا الاخير يظل قرارا بشريا من حيث الجوهر تصدره الجهة الادارية باستخدام وسائل الكترونية بوصفها ادوات تقنية مساعدة لا اكثر دون ان يكون لها اي دور في تكوين الارادة الادارية او توجيهها .

ولدينا رأي خاص في وجود فرقا بين مصطلحي القرارالاداري المؤتمت والقرارالاداري الذكي ، اذ ان القرار الاداري المؤتمت هو القرار الذي تتولى فيه الانظمة الالية اصدار القرار مباشرة استنادا الى معطيات او قواعد مبرمجة مسبقا دون تدخل بشري لحظة اتخاذ القرار، حيث يقتصر على التنفيذ الالي لقواعد محددة مسبقا وفق منطق الشرط والنتيجة دون القدرة على التحليل او الاستنباط او التكيف مع الوقائع المتغيرة .

بينما القرار الاداري الذكي يعد تحولاً نوعياً في مفهوم القرار الاداري اذ تنتقل فيه الوظيفة التقديرية ولو جزئيا من الانسان الى النظام الذكي ، الامر الذي يثير اشكالية قانونية عميقة تتعلق بمبدأ المشروعية وتحديد المسؤولية الادارية وحدود الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن انظمة غير بشرية وهو مايفرض اعادة ضبط هذا النوع من القرارات داخل منظومة القانون الاداري بما يحقق التوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وضمانات دولة القانون .

الفرع الثالث:- خصائص القرار الاداري الذكي

يتميز القرار الاداري الذكي بجملة من الخصائص القانونية التي تبقيه ضمن الاطار العام لنظرية القرار الاداري مع اضفاء سمات خاصة ناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مرحلة تكوينه ويمكن اجمال هذه الخصائص على النحو الاتي :-

١- القرار الاداري الذكي تصرف قانوني :- يعد القرار الاداري الذكي تصرفً قانونياً يصدر عن الادارة بقصد احداث اثر قانوني معين شأنه في ذلك شأن القرار الاداري التقليدي ولايؤثر اعتماد الادارة على منظومات ذكية او خوارزميات تحليلية في الطبيعة القانونية للقرار مادام الاثر القانوني ينسب الى الادارة بوصفها احدى السلطات الدستورية العامة. (صائم،٢٠٢٢،ص٤٧)

٢- صدوره بارادة الادارة المنفردة:- يحتفظ القرار الاداري الذكي بكونه صادراً عن ارادة الادارة المنفردة اذ تبقى الارادة القانونية منسوبة الى الجهة الادارية المختصة حتى وان تشكلت هذه الارادة عبر نظام ذكي او خوارزمية تحليلية فالخوارزمية لاتعد فاعلاً قانونياً مستقلاً وانما وسيلة تقنية تسهم في تكوين القرار دون ان تحل محل الادارة من حيث الصفة القانونية ، فالقرارات الذكية الصادرة من اشخاص القانون الخاص ، والقرارات الصادرة من الدول الاجنبية او ممثليها في تلك الدول وكل القرارات الصادرة من جهات غير ادارية كالجهة التشريعية او القضائية لاتعد قرارات ادارية ذكية. (سالم، ص٢٠٦)

٣- يرتب اثرا قانونيا:- يرتب القرار الاداري الذكي اثرا قانونيا مباشرا بوصفه تعبيرا عن ارادة الادارة في احداث تغيير قانوني في مركز المخاطب به سواء بانشاء مركز قانوني جديد او تعديله او انهائه **(صائم،2022،ص٧٦)**، ولايختلف هذا الاثر من حيث النتيجة القانونية عن الاثر المترتب على القرار الاداري التقليدي طالما ان القرار الذكي يصدر استنادا الى اختصاص قانوني مقرر للادارة ويستهدف تحقيق مصلحة عامة .

ويتحقق الاثر القانوني في القرار الاداري الذكي من خلال ما تنتجه الخوارزمية او منظومة الذكاء الاصطناعي من مخرجات ملزمة تستند اليها الادارة قيمة القرار الاداري القابل للتنفيذ بذاته دون توقف نفاذه على تدخل ارداة بشرية لاحقة فبمجرد صدور القرار عبر النظام الذكي يترتب عليه الزام قالنوني تجاه الافراد او الجهات المعنية بما يرتبه من حقوق او يفرضه من التزامات ويكون قابلا للاحتجاج به

قانونا متى استوفت شروط المشروعية ولايحول الطابع التقني للقرار الاداري الذكي دون تمتعه بالاثر القانوني اذ ان العبرة لا بوسيلة اصدار القرار وانما بنتيجته القانونية او بانتمائه الوظيفي للادارة العامة فالقرار الذكي متى ماصدر في اطار القواعد القانونية المنظمة لاختصاص الجهة الادارية يعد تصرفا قانونيا اداريا كامل الاثر ينتج اثاره فور صدوره او في التاريخ الذي حدده النظام شانه في ذلك شان القرارات الادارية الاخرى

٤ ـ الاعتماد على المعالجة الخوارزمية في تكوين القرار:- من الخصائص المميزة للقرار الاداري الذكي تدخل الخوارزمية في مرحلة تكوين القرار من خلال تحليل البيانات وتفسيرها واستنباط النتائج وهو مايؤدي الى انتقال جزئي للوظيفة التقديرية من العنصر البشري الى النظام الذكي وتعد هذه الخاصية الفارقة التي تميز القرار الذكي عن القرار الالكتروني او المؤتمت حيث لايقتصر دور التقنية على التنفيذ او الوساطة بل يمتد الى المساهمة في انتاج القرار ذاته (الموسوي و منصوري،٢٠٢٤،ص١٣٨،١٣٧)

المطلب الثاني

الاطار التشريعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الاداري في العراق

يقصد بالاطار التشريعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الاداري مجموعة القواعد القانونية النافذة التي يمكن تطبيقها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على القرارات الادارية الصادرة باستخدام الانظمة الذكية ، فضلا عما يكشفه هذا الاطار من فراغ او قصور تشريعي نتيجة عدم مواكبته للتطور التقني ، وبالرجوع الى التشريعات العراقية النافذة يتضح انها لم تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الاداري تنظيما خاصا ، وانما اكتفت بقواعد عامة صيغت في ظل نموذج القرار الاداري التقليدي ، وهوماينعكس على طبيعة القرار الاداري الذكي واشكالياته القانونية.

فعلى الرغم من التطور المتسارع في استخدام التقنيات الرقمية والانظمة المؤتمتة في العمل الاداري ، الا ان البيئة التشريعية العراقية لاتزال تفتقر الى تنظيم قانوني صريح ومتكامل يعالج مسألة القرار الاداري الذكي بوصفه نمطاً جديداً من انماط النشاط الاداري . فالتشريعات النافذة ، وعلى رأسها قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقوانين الوظيفة العامة مثل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، قد صيغت في سياق تقليدي يفترض ان القرار الاداري يصدر عن ارادة بشرية مباشرة ، دون ان تأخذ بنظر الاعتبار التحول التقني الذي اتاح للادارة الاعتماد على انظمة ذكية في تحليل البيانات واتخاذ القرار.

ولايُستفاد من النصوص التشريعية العراقية الحالية سوى اشارات عامة يمكن توظيفها بصورة غير مباشرة لاخضاع القرارات الادارية الذكية لمبدأ المشروعية ، دون ان ترقى الى مستوى التنظيم التشريعي الخاص. فالقانون العراقي لم يتناول مسألة استخدام الخوارزميات او ألأنظمة الذكية في اتخاذ القرار الاداري ، ولم يحدد طبيعة هذا القرار او شروط صحته او حدود مسؤولية الادارة عنه ، الامر الذي يخلق فراغاً تشريعياً واضحاً يثير اشكاليات قانونية متعددة.

ويظهر هذا الفراغ التشريعي بوجه خاص عند محاولة تطبيق القواعد التقليدية للقرار الاداري على القرار الاداري الذكي، ولاسيما فيما يتعلق بأركانه ، وعيوب المشروعية التي قد تعتريه، والمسؤولية المترتبة عليه في حال صدوره مشوباً بخطأ تقني او خلل في النظام المستخدم .فالتشريعات العراقية لم تميز بين الخطأ الاداري البشري والخطأ التقني الناتج عن النظام الذكي ، كما لم تحدد الجهة التي تتحمل تبعة هذا

الخطأ ، سواء أكانت الادارة ، ام الجهة المصممة للنظام ، ام المبرمج ، وهو ماينعكس سلباً على حماية حقوق الافراد.

وفي هذا السياق فقد، صدر قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، والذي يمثل خطوة اولية نحو تنظيم التعاملات الالكترونية وتعزيز التحول الرقمي في العراق. حيث يهدف هذا القانون الى منح التوقيع الالكتروني قوة قانونية مماثلة للتوقيع التقليدي ، وارساء اسس للمعاملات الرقمية في اطار المعاملات المدنية والتجارية ، بما يسهل تبادل البيانات ويضمن الاعتراف القانوني بها . غير ان هذا القانون، على الرغم من اهميته، لم يشمل العمل الاداري او القرارات الادارية الصادرة عن الجهات الحكومية ، ولايتطرق الى تنظيم القرارات الذكية او الانظمة المؤتمتة في اصدارها، وهو مايعكس استمرار الفراغ التشريعي في مجال الادارة الذكية . ويمكن النظر الى قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨لسنة ٢٠١٢ كخطوة اولى مهمة نحو الرقمنة ، لكنها مقتصرة على اطار محدد، ولا تقدم حلاً متكاملاً لسد الفراغ القانوني المتعلق بالقرار الاداري الذكي.

بالتالي فأن غياب التنظيم التشريعي للقرار الاداري الذكي يؤدي الى اشكالية اضافية تتمثل في صعوبة ممارسة الرقابة القضائية وفق الاسس التقليدية ، اذ يواجه القاضي الاداري تحديات تتعلق بفهم الية اتخاذ القرار ، خاصة في ظل مايعرف بظاهرة الصندوق الاسود، حيث يصعب الوقوف على المنطق الداخلي للنظام الذكي او المعايير التي اعتمدها في اصدار القرار. ويزداد الامر تعقيداً في ظل عدم وجود نصوص قانونية تُلزم الادارة بدرجة معينة من الشفافية او التفسير عند استخدام هذه الانظمة.

ولا يمكن القول ان هذا الفراغ التشريعي يعني استبعاد القرار الاداري الذكي من نطاق المشروعية او الرقابة ، بل على العكس من ذلك فأن خضوع الادارة لمبدأ المشروعية يفرض ضرورة ايجاد ادوات قانونية بديلة مؤقتة تضمن عدم تحول الذكاء الاصطناعي الى وسيلة للتحصن من الرقابة او للافلات من المسؤولية .غير ان هذه الادوات، في ظل غياب التشريع ، لايمكن ان تكون سوى ادوات قضائية واجتهادية تستند الى المبادىء العامة للقانون الاداري.

ومن ثم ، فأن واقع التشريعات العراقية يكشف عن فجوة واضحة بين التطور التقني في العمل الاداري وبين الاطار القانوني المنظم له ، الامر الذي يفرض الحاجة الملحة الى تدخل تشريعي مستقبلي ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في عمل الادارة العامة(احمد ، ٢٠٢٤، ص٣٧-٧٤) ، ويحدد طبيعتها القانونية وضوابطها وضمانات الافراد تجاهها . والى حين تحقق ذلك ، يبقى القضاء الاداري الجهة الاقدر على التعامل مع هذا الواقع ، ومن خلال اجتهاداته التي تسعى الى سد الفراغ التشريعي وضمان احترام مبدأ المشروعية، دون ان يحل محل المشرع او ينتقص من اختصاصه.

المطلب الثالث

ضمانات حقوق الافراد في مواجهة القرار الاداري الذكي

تعد حماية حقوق الافراد في مواجهة القرارات الادارية احدى الركائز الاساسية لمبدأ المشروعية ولقواعد العدالة الادارية . ومع ظهور القرار الاداري الذكي ، الذي يصدر عن انظمة مؤتمتة تعتمد على الذكاء الاصطناعي والخوارزميات ، برزت تحديات جديدة تتعلق بكيفية ضمان معرفة الفرد بمضمون القرار واسبابه واثاره ، وضمان عدم تعرضه للظلم او التحيز النتائج عن نظام قد يفتقر الى الشفافية او القدرة على التفسير.

وفي هذا الاطار ، تظهر الضمانات القانونية والاجرائية كوسائل حماية ضرورية ، تهدف الى تمكين الافراد من ممارسة حقوقهم ، سواء من حيث الاطلاع على القرار وفهم اسبابه (حق العلم والتسبيب) ، او من حيث التأكد من عدالة وسلامة الاجراءات المتبعة في اصداره . كما تصبح هذه الضمانات اداة اساسية للقضاء الاداري لممارسة رقابته على مشروعية القرارات الادارية الذكية ، لاسيما في ظل الفراغ التشريعي المتعلق بتنظيم استخدامها في العراق.ومن هذا المنطلق يركز هذا المطلب على على استعراض ابرز الضمانات المقررة للافراد في مواجهة القرار الاداري الذكي ، مع توضيح دورها في حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين فعالية الادارة وحقوق المخاطبين بالقرار.

اولا :- الشفافية وتسبيب القرار الاداري الذكي

تعد الشفافية من اهم متطلبات حوكمة القرار الاداري ، وتعني حق الفرد في ان يعلم القواعد والمقومات التي تم اتخاذ القرار الاداري في حقه على اساسها ، اذ تمكن الافراد من فهم الاسس التي بُني عليها القراروتيسر اخضاعه للرقابة الادارية والقضائية ،ومن قبيل ذلك مانصت عليه المادة ٠٦ من قانون الجمهورية الرقمية في فرنسا التي قضت بتتميم قانون العلاقات العامة بين الادارة والمواطن بالمادة ٣-١ والتي جاء فيها : (مع مراعاة الاسرار المحمية بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥-٣١١. فأنه على الادارات ان تنشر عبر الانترنيت القواعد التي تحدد المعالجات الخوارزمية المستعملة في اداء مهامها عند اتخاذ القرارات الفردية)(عودية، ٢٠٢٠، ص٢٣٩)

وجدير بالذكر ان المجلس الدستوري الفرنسي تعرض لمسألة شفافية الخوارزميات واتمتة القرارات الادارية في قضية (الكشف عن الخوارزميات التي تستخدمها مؤسسات التعليم العالي لبيان طلبات التسجيل في برامج الدراسة الجامعية لهذه الخوارزميات) حيث بين التعارض الحاصل بين هذه الاحكام مع حق الوصول الى المستندات الادارية الذي نصت عليه المادة ١٥ من اعلان حقوق الانسان والحقوق المدنية لسنة ١٧٨٩ .

غير ان تطبيق هذا المبدأ في مجال القرار الاداري الذكي يثير اشكالات خاصة نتيجة اعتماد هذا النوع من القرارات على خوارزميات معقدة ومعالجة الية البيانات ، على اعتبار ان خوارزميات القرار الاداري غالباً ماتكون مخفية داخل انظمة الحاسوب لهذا توصف (بالصندوق الأسود) للادارة. ولايقصد بالشفافية في القرار الاداري الذكي الكشف الكامل عن الشفرة البرمجية او التفاصيل التقنية الدقيقة للنظام وأنما تمكين المخاطب بالقرار من ادراك المنطق العام الذي استند اليه القرار والبيانات الاساسية التي بني عليها ، والمعايير المعتمدة في الترجيح والاختيار ، وبذلك تتحقق الشفافية بوصفها شفافية وظيفية وقانونية لاشفافية تقنية مطلقة .

وفي هذا السياق يثار تساؤل جوهري مفاده امكانية تحقيق شفافية القرار الاداري الذكي دون المساس بحقوق الملكية الفكرية ؟ حيث يرى البعض ان متطلبات الشفافية لاتبرر الكشف عن الخوارزميات المحمية لما في ذلك من مساس بحقوق المبرمجين والجهات المتعاقدة واعتبروا ان اعتماد معرفة خوارزميات القرار امر غير مجد نظراً لغموض هذه القواعد وصعوبة فهمها.. في حيت يرى البعض الاخر ان حماية الملكية الفكرية لاينبغي ان تكون ذريعة لافراغ القرار الاداري من مضمونه القانوني ، والرأي الراجح يتمثل في التوفيق بين الامرين عبر الاكتفاء بالكشف عن منطق القرار ومعاييره ونتائجه ، دون الخوض في التفاصيل التقنية المحمية.(منسل و شاوش ،٢٠٢١،ص ٨١٣)

ثانيا :- تفسير الخوارزميات

ترتبط قابلية تفسير الخوارزميات ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشفافية اذ لايكفي ان يكون القرار معلناً مالم يكن قابلاً للفهم والتفسير وتبرز هذه الاشكالية بشكل خاص في الانظمة الذكية المعقدة التي تعرف ب (الصندوق الاسود) حيث يصعب تتبع مسار الوصول الى نتيجة . ويمكن التمييز في هذا السياق بين **التفسير التقني** الذي يركز على كيفية عمل الخوارزمية داخلياً وهو امر قد يقيد لاسباب تقنية او قانونية . **والتفسير القانوني** الذي يركز على بيان الاسس والمعايير التي ادت الى اتخاذ القرار وهو الحد الادنى المطلوب لضمان المشروعية .

ويعتبرالحق في التفسير من أهم الضمانات ، فهو حق الفرد في معرفة نظام الذكاء الاصطناعي الذي تم اتخاذه في اصدار القرار الاداري وحقه في الحصول على تفسير واضح ومفهوم لاسباب القرار، وحق التفسير لايقتصر على التسبيب الشكلي بل يتعدى ذلك الى اعتباره حقاً جوهرياً في فهم المنطق الذي اتبعه النظام لاتخاذ قراره. واهم مثال على ذلك هو اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الاوربي(GDPR) التي تمنح الافراد الحق في الحصول معلومات حول المنطق المتبع في اتخاذ قرار اداري مؤتمت(عبد ، ٢٠٢٥، ص٤٥٨) ،ولأجل الوصول الى هذه الضمانة بصورة صحيحة فهل يكفي تفسير نتيجة القرار الاداري الذكي ام يجب تفسير ألية الوصول اليه؟ حيث ان التفسير القانوني للقرار يعد كافياً لتحقيق متطلبات الحوكمة متى مامكن الفرد والقاضي من تقييم مشروعية القرار دون اشتراط الكشف الكامل عن الية عمل الخوارزمية .

وتثير مشكلة عدم قابلية التفسير سلسلة من التحديات المحتملة في مجال اقامة العدل ، حيث يصعب على القضاة تقديم الاسباب التي ادت الى وصول نظام التعلم العميق الى قرار سبب ضرراً في حال مطالبة الافراد المتضررين من القرار الآلي بالانصاف في القانون.(عيادي وجميل، ٢٠٢٤، ص٢٨)

ثالثا :- الحق في المراجعة البشرية الوقائية

يعد الاشراف البشري على القرار الاداري الذكي احد اهم الضمانات التي تحمي الافراد في مواجهة القرارات الادارية الذكية ، وتتم المراجعة البشرية اما بوجود شخص او لجنة مسؤولة تقوم بمراجعة و فحص القرارات الصادرة وفقاً لانظمة الذكاء الاصطناعي قبل صدورها، للتأكد من توافقها مع القانون والسياسات العامة ، وضمان عدم وقوع اخطاء تقنية او تحيزات ناتجة عن الخوارزميات ويأتي هذا الاشراف ليكمل دور الانظمة الذكية ، اذ رغم دقتها وسرعتها في معالجة البيانات واتخاذ القرارات ، فانها قد تعاني من مشكلات الصندوق ألاسود او خلل البرمجة او بيانات غير مكتملة ، مما يؤدي الى قرارات خاطئة او ظالمة اذا لم يكن هناك تقييم بشري نهائي، حيث يمكن للمعني بالقرار الآلي ان يطلب من الادارة تدخلاً بشرياً لأعادة فحص مركزه أو ابداء وجهة نظره. (سعاد،٢٠٢٤،ص٩٨)

وتنص اللائحة الاوربية (GDPR) صراحة على حق الفرد في الحصول على تدخل بشري من جانب وحدة التحكم ، للوقوف على الاخطاء الصادرة من الانظمة الذكية وتحديدها للطعن بها.(عبد ،٢٠٢٥، ص٤٥٨)
ويعمل الاشراف البشري على الحد من المخاطر المحتملة للقرار الذكي من خلال مراجعة البيانات المستخدمة التاكد من تحقق الشروط القانونية والتدقيق في التفسير المنطقي للقرار، كذلك التحقق من العدالة والموضوعية في النتائج النهائية . ويعتبر هذا الاشراف ضمنياً وقائياً مباشراً للافراد ، لانه يمنع وقوع الضرر قبل تنفيذ القرار ، بخلاف بعض الضمانات الاخرى التي قد تعتمد على الطعن بعد صدور القرار.
ويتيح هذا الحق ايضاً للمخاطب بالقرار الاطمئنان على سلامة الاجراءات ويعزز الثقة في الادارة الذكية لانه يضمن ان النظام لايعمل بمعزل عن المراجعة البشرية . كما يوفر نقطة التحقق النهائية للقضاء الاداري في حال الحاجة لمراجعة القرارات الذكية ، اذ يمكن الاستناد الى سجل الاشراف البشري لتحديد المسؤولية في حال وقوع اخطاء او تجاوزات ، وبالتالي الجمع بين فعالية التكنولوجيا والرقابة القانونية البشرية في الوقت نفسه.

رابعا:- المسؤولية والمساءلة

تعد المسؤولية الادارية احدى الضمانات الوقائية المهمة التي تحمي الافراد في مواجهة القرار الاداري الذكي ، اذ تفرض على الادارة والجهات المشغلة للانظمة الذكية الالتزام بالمعايير القانونية والاخلاقية في اتخاذ القرارات وتقيد احتمالية صدور قرارات مشوبة بالاخطاء او التحيزات التقنية . وبذلك، توفر هذه الضمانة حماية غير مباشرة للمخاطب بالقرارمن خلال تحفيز الادارة على التصرف بمسؤولية ، حتى في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الاداري .

ان مواكبة الادارة العامة لتطور الذكاء الاصطناعي يضع على عاتقها مسؤولية الالتزام بالتمكين الاداري للاعوان والموظفين القائمين على البرامج.ويحدث هذا من خلال تعليم الموظفين والسماح لهم بالاشراف الفعلي على سير البرامج.

حيث يقع على الادارة واجب تحمل المسؤولية جراء استخدام الانظمة الذكية في اعمالها بأكتشاف العيوب الظاهرة في البرنامج اثناء التجربة والعيوب الخفية (النظام التمييزي، ونقل سري للبيانات) التي تجعل المصمم ومهندس البرنامج مسؤولاً عن تلك الاخطاء(عيادي وجميل، ٢٠٢٤ ،ص٣٠)

ويثار هنا تساؤل مفاده هل يؤدي توزيع الادوار التقنية بين عدة جهات الى اضعاف مبدأ المسؤولية الادارية ؟ والجواب ان تعدد الفاعلين التقنيين لا يعفي الجهة الادارية من مسؤوليتها الاصلية عن القرار مادامت هي من اعتمدت النظام الذكي وقررت استخدامه في ممارسة اختصاصها.(التميمي ، ٢٠٢٤) .

خامسا:- حماية البيانات الشخصية

تعد حماية الخصوصية وصون البيانات الشخصية من اهم التحديات المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الادارة العامة لاسيما ان اعتى الانظمة الامنية تم اختراقها (الصياد ص ٥٣٢)وذلك نظرا لحساسية المعلومات المتداولة والتي غالبا ماتتعلق باسرار شخصية او مهنية او جنائية وتبرز اشكالية اساسية مفادها الى اي مدى يمكن تحقيق التوازن بين الاستفادة من قدرات الذكاء الاصطناعي وبين حماية خصوصية الاطراف المعنية ؟ وان من الامور التي تثير القلق نحو عدم تحقيق امن المعلومات والبينات هي :-

أ ـ ان عدم تحديد الجهة المخولة رسميا بالتحكم بالبيانات والكشف عليها وضمان عدم تسريبها واستغلالها لاغراض غير مشروعة قد يكون سببا لاختراقها.

ب ـ كمية البيانات الضخمة التي تحتاجها الانظمة الذكية من اجل التعلم والتحليل قد تزيد من مخاطر اختراق الخصوصية خاصة اذا لم تخضع هذه البيانات لاليات تشفير صارمة .

بناءا على ماسبق يمكن القول ان حماية الخصوصية والبيانات في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي في الادارة العامة وخاصة في مسالة اصدار القرارات الادارية الذكية ممكنة لكنها تظل مشروطة بتبني منظومة قانونية متكاملة قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي وضمان عدم الاضرار بالحقوق الفردية .

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على القرار الاداري الذكي

يخضع القرار الأداري الذكي من حيث المبدأ للرقابة القضائية بوصفه قراراً ادارياً ، غير ان هذه الرقابة تكتسب طابعاً خاصاً بسبب الطبيعة التقنية للقرار الأداري الذكي ، اذ يواجه القاضي الأداري تحديات تتعلق بفهم المنطق الخوارزمي وتقييم مدى احترامه لمبدأ المشروعية مما يفرض تطوير ادوات الرقابة القضائية وتكييفها مع خصوصيات الذكاء الاصطناعي .أن القرار الاداري الذكي يحتفظ بالخصائص الجوهرية للقرار الاداري من حيث كونه تصرفا قانونيا صادرا بالارادة المنفردة غير انه يتميز بخصوصية الية تكوينه المعتمدة على المعالجة الخوارزمية ومايترتب على ذلك من اثار قانونية تتعلق بالتسبيب والشفافية والمسؤولية والرقابة القضائية الامر الذي يفرض افراد هذا النوع من القرارات الادارية باطار قانوني خاص يوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات دولة القانون.

المطلب الاول / ألأساس القانوني للرقابة القضائية على القرار الاداري الذكي ومدى خضوعه لدعوى الالغاء

يعد القضاء الاداري الضامن الاساسي لمبدأ المشروعية ، والوسيلة التي من خلالها تفرض الرقابة القانونية على تصرفات الادارة ، مهما اختلفت ادواتها او تطورت وسائلها ومع اعتماد الادارة على الانظمة الذكية في اصدار بعض قرارتها يثور التساؤل حول مدى امتداد اختصاص القضاء الاداري ليشمل هذا النمط الجديد من القرارات وحدود الرقابة التي يمكن ان يمارسها عليها ؟ وللأجابة على هذا التساؤل سنتطرق الى بيان الاساس القانوني للرقابة القضائية عللى القرار الاداري الذكي ومدى خضوعه لدعوى الالغاء وحدود سلطة القاضي الاداري بفحص مشروعية القرار الاداري الذكي وكما يلي:

الفرع الاول :- الاساس القانوني للرقابة القضائية على القرار الاداري الذكي

ترتكز الرقابة القضائية على القرار الاداري الذكي على ذات الاسس التي تقوم عليها الرقابة على القرار الاداري التقليدي ، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية وخضوع الادارة للقانون فالقرار الاداري الذكي متى ماصدر عن جهة ادارية مختصة وترتب عليه اثر قانوني فانه يعد قراراً ادارياً بالمعنى القانوني بغض النظر عن الوسيلة التقنية التي اسهمت في اصداره.ولا يؤدي اعتماد الادارة على الذكاء الاصطناعي الى انشاء فئة جديدة من القرارات الخارجة عن الرقابة القضائية بل يظل القرار الذكي خاضعاً للرقابة بوصفه تعبيرا عن ارادة الادارة حتى وان كانت هذه الارادة قد تشكلت جزئيا او كليا عبر نظام ذكي .

وبما ان مبدأ المشروعية من المبادىء المهمة في دولة القانون ، عليه فأن ماتصدره الادارة من قرارات ادارية ذكية يجب ان لاتخالفه حتى تتجنب رقابة القضاء الاداري، في حال اعترت تلك القرارت اوجه عدم المشروعية ويكون عندها قرارها معيباً قابلاً للالغاء.(سالم ، ص٢٧٦)

وهذا ما اكدت عليه المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم (١١١٦) لسنة ٠٧ جلسة ١٩٦٤/٦/٢١ مكتب فني ٠٩صفحة رقم ١٣٠٠) بأنه (من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان القرار الاداري الصادر تطبيقاً او تنفيذاً للقانون يكون مصدراً لمركز قانوني فردي او خاص متميز عن المركز القانوني العام المتولد عن القانون مباشرة، وان العمل الاداري الذي يكون تطبيقاً لنص قانوني ، وينشىء او يعدل مركزاً قانونياً يشكل قرارً ادارياً بالمعنى المتعارف عليه ،واذ حظر الدستور تحصين اي عمل او قرار فردي من رقابة القضاء ، واناط بمجلس الدولة دون غيره الاختصاص الاصيل بنظر جميع الطعون التي توجه ضد القرارات الادارية ، الا مايصدق عليه منها انه من اعمال السيادة ، فمن ثم تخضع جميع القرارات الادارية فردية أو تنظيمية او لائحية لرقابة القضاء الاداري بمجلس الدولة).

عليه تعتبر الرقابة القضائية هي المعيار في تطبيق مبدأ المشروعية فلا جدوى من وضع قيود وضوابط دستورية وقانونية على نشاط الادارة اذا لم تكن هناك جهات قضائية تراقب مدى الامتثال للضوابط والقيود ، علماً ان وجود نظام قضائي متميز يحقق الرقابة القضائية الفعالة ، يسمح للافراد بالطعن بالالغاء ضد اعمال الادارة ، ويقوم القضاء الاداري ببحث مشروعية تلك الاعمال والغاء القرارات الادارية المعيبة.

وفي معرض الكلام السابق يثار تساؤل حول مدى تأثير الطبيعة التقنية على خضوع القرار الاداري الذكي لرقابة القضاء؟ اجابت المادة ٢ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ على هذا التساؤل حيث نصت على(عدم امكانية اتخاذ اي قرار من المحكمة على اساس النتائج التي يوفرها النظام الذكي لكنها اضافت ان القرار الاداري ممكن من ناحية اخرى ان يكون هناك تدخل بشري لتنفيذه) وكذلك ماجاء به مجلس الدولة الفرنسي في دراسته السنوية لسنة ٢٠١٤ حيث صاغ اقتراح مفاده قبول وجود قرارات ادارية مالية آلية ولكن بتوافر التدخل البشري بصفة حقيقية لا مجرد شكليات واجراءات ، من شأنه ان يعطي البدايات لتقبل فكرة المسؤولية عن القرار الاداري الذكي . (حميد ، ٢٠٢٢ ،ص١٩١) يفهم من ذلك ان الطبيعة التقنية للقرار الاداري الذكي لاتحول دون خضوعه للرقابة القضائية، متى ما امكن نسبته الى جهة ادارية بشرية ، وذلك من خلال تدخل انساني حقيقي في اصداره او تنفيذه ، بما يسمح بأعمال مبدأ المشروعية وترتيب المسؤولية القانونية .

الفرع الثاني :- مدى خضوع القرار الاداري الذكي لدعوى الالغاء

يشترط لقبول دعوى الالغاء ان يكون القرار المطعون فيه قراراً ادارياً نهائياً صادراً عن سلطة ادارية ومؤثراً في المركز القانوني للمدعي وتنطبق هذه الشروط على القرار الاداري الذكي متى ما استوفى هذه العناصر دون اعتبار لطبيعة النظام الذي شارك في اصداره. وعليه، فان القرار الاداري الذكي لايخرج عن نطاق دعوى الالغاء لمجرد صدوره استنادا الى خوارزمية او نظام ذكي طالما نسب الى الادارة وكان قابلاً للتنفيذ بذاته.

وقد نصت العديد من القوانين على امكانية الطعن بالألغاء ضد القرارات الأدارية الصادرة بناءاً على انظمة ذكية ، ومن تلك القوانين القانون الفرنسي لسنة ٢٠١٦ الخاص بتنظيم العلاقات بين الادارة

وجمهور المنتفعين . ويلاحظ ان الرقابة القضائية على مدى مشروعية القرارات الذكية يختلف عن تلك المطبقة على القرارات الادارية التقليدية ، بسبب الاختلاف في طبيعة السلطة التقديرية للادارة.

حيث تصدر القرارات الذكية وفق نماذج حسابية تعتمد على انظمة خوارزمية دون تدخل مباشر من البشر، مما يوجب اعادة النظر في مشروعية هذه القرارات ورقابتها.

ان مثل هذه القرارات تبدو مناسبة للتطبيق ضمن نشاط الادارة الذي يستلزم دقة عالية ومعدلات خطأ منخفضة.الا ان هناك اشكالية قانونية قد تثار بهذا الخصوص تتعلق بأمكانية ملائمتها مع الحالات المستجدة كونها مبرمجة مسبقاً وفق قواعد غير قابلة للتكييف المرن.

فيصدر بناءاً على ذلك نوع اخر من القرارات الادارية التي تصدر بموجب سلطة الادارة التقديرية التقليدية لكنها تعتمد في تنفيذها على الخوارزميات. والتي تخضع لتقدير العنصر البشري. لذلك فأن كل الأنظمة الذكية يجب ان يتم تغذيتها وفق المعايير القانونية اللازمة لاصدار القرارات وفق ظروف واقعية لا مفاهيم حسابية، ومن ثم فأن الرقابة القضائية على هذه القرارات يجب ان تعتمد معايير واضحة لانها تعتبر اساساً للقرار الاداري.

مما يثير سؤالاً محورياً بشأن مدى قابلية الطعن بالالغاء ضد الخوارزميات والمعايير المعتمدة في اتخاذ القرار وهل يمكن الطعن القانوني بها؟يرى البعض أنه لا يوجد ما يمنع من مباشرة دعوى الالغاء ضد القرارات الذكية حتى لو بدت المسألة حديثة نسبياً امام القضاء الاداري وتستدعي ايجاد حلول قانونية تحافظ على اختصاص القاضي الاداري في الفصل في مشروعية القرارات الادارية الذكية.(شهرزاد،٢٠٢٥، ص ١٢٦٧ و١٢٦٨) وقد اكدت بعض التجارب القضائية المقارنة في العديد من الدول على ضمانتين اساسيتين هما ضرورة التوازن بين مسؤولية الادارة وتفعيل البرنامج المعتمد.ووجوب ان تكون هذه الانظمة الذكية واضحة ومفهومة للقاضي الاداري والجمهور.

وفي هذا السياق اصبح من الضروري ان يصدر المشرع العراقي التشريعات القانونية المعنية بضبط هذا النوع من القرارات على غرار ماذهبت اليه بعض الدول مثل فرنسا وايطاليا التي اعتبرت ان الادارة لا تستطيع ان تستغني عن البرامج الذكية في اداء مهامها.

المطلب الثاني:- رقابة القضاء الاداري على مشروعية القرار الاداري الذكي

تعتبر الرقابة القضائية على مشروعية القرار الاداري الذكي من ابرز الوسائل القانونية لحماية حقوق الافراد وضمان التزام الادارة بالقانون.ومع انتشار استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات ، ظهرت تحديات جديدة امام القضاء ، اذ لم تعد القرارات صادرة عن ارادة بشرية مباشرة فحسب ، بل عن خوارزميات وانظمة مؤتمتة قد تحتوي على اخطاء تقنية او انحيازات برمجية.

ويهدف هذا المطلب الى تحليل كيفية ممارسة القضاء الرقابة على القرارات الادارية الذكية مع التركيز على العيوب القانونية والتقنية التي قد تكتنف اركان هذه القرارات ، والتي تتيح للقضاء الطعن فيها او الغاءها عند الضرورة . ومن خلال هذا التحليل ، يتضح الدور الاساسي للقضاء في سد الفراغ التشريعي الحالي فيما يخص استخدام الادارة للذكاء الاصطناعي بما يعزز حماية الافراد ويضمن التوازن بين فعالية النظام الاداري وحقوق المخاطبين بالقرار.

اولاً:- عيب عدم الأختصاص

بداية لابد لنا من التعرف على مفهوم ركن الاختصاص في القرار الاداري أذ يقصد به (تلك الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في اصدار هذا الاخير من النواحي النوعية والزمنية والمكانية) (جميلة و عبد القادر، ٢٠٢٤،ص ٦٣٤)حيث يمثل ركن الاختصاص الجهة التي لها الصلاحية في اصدار قرار معين دون غيره ، الا انه عرف كركن في القرار الاداري الذكي من قبل البعض بأنه (يعكس صلاحية الادارة لاتخاذ قرارها بالاجراءات الالكترونية وتمتعها بسلطة اصداره في شكل الوثيقة او المستند الالكتروني وفقا لماتملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي لتحقيق ذلك)(شبير،٢٠١٥،ص٨٢)حيث يعتبر ركن الاختصاص السلطة القانونية المخولة للجهة الأدارية في اصدار القرار الأداري الذكي ، سواء أكان اتخاذ القرار يتم بصورة مباشرة من قبل الموظف المختص بأستخدام نظم ذكية، أم عن طريق نظام خوارزمي مفوض بالعمل ضمن اطار قانوني محدد .ويظل هذا الركن قائماً طالما أن الجهة الأدارية هي من انشأت النظام الذكي وحددت نطاق عمله ، وتتحمل المسؤولية القانونية عن مخرجاته.

أما المقصود بعيب عدم الاختصاص هو صدور القرار الاداري خلافاً لمل يقرره القانون من قواعد الاختصاص بمعنى اخر هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة او فرد اخر.(سالم ، ص٢٧٩) وفي القرار الذكي قد يحدث عيب في الاختصاص اذا تم برمجة النظام بطريقة تسمح له بتجاوز صلاحيات الجهة المشغلة او اصدار قرارات نيابة عن جهة غير مختصة ، فيكون عندها معرضاً للطعن بالالغاء امام القضاء.

وفي هذا السياق يثار الجدل حول اعتبار القرار الصادر عن نظام ذكي تابع للأدارة ضمن نطاق اختصاص الجهة القانونية ، ام ان الالية الذكية تمنحه نوعاً من الاستقلالية التي قد تتجاوز حدود الأختصاص ؟ بمعنى اخر هل ارداة الخوارزمية هي نفس ارداة الادارة القانونية ام ان تدخل الذكاء الاصطناعي يخلق فراغاً قانونياً في تحديد المسؤولية والأختصاص؟ فعلى الرغم من ان القرار الاداري الذكي يعتمد على خوارزميات الا ان ارادة القرار تظل صادرة عن الادارة التي تمتلك النظام ، وبالتالي تبقى الجهة الادارية ملتزمة بأحترام قواعد الاختصاص في ظل نقل اعمالها الى الادارة الالكترونية الى مابعد مرحلة اصدار القرار ، اذ يجب ان يتم نشر القرار عبر المواقع المملوكة لجهة الادارة المختصة لاغيرها من خلال بريدها الالكتروني ، حيث يبقى القرار ضمن اختصاص الجهة القانونية مادام ان النظام الذكي يعمل تحت اشراف وتوجيه الادارة ، لذلك فالاختصاص يبقى محمياً وفق القانون التقليدي ، لكن تظهر اهمية الضوابط الاجرائية لمراقبة عمل النظام الذكي لضمان ان لا يصدر عن تجاوز للحدود القانونية او تعارض مع اختصاصات جهات اخرى.

ويحدد الاختصاص باصدار القرار الاداري اما بنص دستوري او تشريع قانوني او بموجب الانظمة والتعليمات ، ونظرا لعدم وجود تنظيم تشريعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في اصدار القرارات الادارية الالكترونية اصبح من الضروري تدخل المشرع من خلال تشريع انظمة معينة تحدد اختصاصات كل وسيط لممارسة الاعمال الادارية ، واذا لم يحدد المشرع الجهة صاحبة الاختصاص في تعديل والغاء القرار الاداري يصبح للوسيط الالكتروني حق الالغاء والتعديل.(ألسادة ، ٢٠٢٥،ص٢٨٥)

وبالتالي فأن احترام جهة الادارة لقواعد الاختصاص قائم ومستمر في ظل التحول في اعمالها للواقع الرقمي ، اذ ان فكرة الاختصاص واجبة بالنسبة للقرار بغض النظر عن كيفية صدوره بمعنى ان تبقى

الادارة العامة ملتزمة بقواعد الاختصاص في ظل تفعيل نظام الادارة الالكترونية الى مرحلة مابعد اصدار القرار اذ يجب ان ينشر القرار عبر الموقع الخاص بالجهة الادارية وان اعلانه يكون عن طريق البريد الالكتروني الخاص بها وبخلاف ذلك يبطل اي اجراء يتخذ من قبل الادارة ينشا او يلغي او يعدل مركزا قانونيا

وبناءا على ماتقدم اعلاه ، وبما ان ركن الاختصاص يعتبر من النظام العام فيجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بالغاءه متى ما تاكدت من وجود عيب عدم الاختصاص في قرار الادارة(سالم ، ص٢٨١)وتجدر الاشارة الى ان عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري الذكي يكاد يكون شبه معدوم اذ ان من السهل في ظل النظام الالكتروني ظهور عيب عدم الاختصاص عن طريق معرفة تاريخ بداية ونهاية الاختصاص الممنوح للجهة الادارية من خلال موقع الحكومة على الانترنيت وكذلك بالنسبة للوسيط الالكتروني فانه محدد بحدود اقليمية معينة لايمكن تجاوزها.

ثانياً :- عيب الشكل

من حيث المبدأ لايستوجب القرار الاداري الذكي بطبيعته شكلاً الكترونياً الا اذا نصت القوانين على غير ذلك، حيث يفترض في القرار الذكي حينها ان يصدر وفق الشكليات والاجراءات التي يحددها القانون(الواحدي،٢٠٢٤،ص٣٦) ، مع مراعاة الخصوصية التقنية لآليات اتخاذ القرار، مثل ادخال البيانات ، ومعالجتها خوارزمياً ، واخراج النتيجة النهائية .ولايعد استخدام الوسائل الذكية اخلالاً بهذا الركن مادام النظام يعمل ضمن اجراءات واضحة ، قابلة للتتبع والرقابة.

ويقصد بركن الشكل والاجراءات في القرار الأداري بأنه (افصاح الأدارة عن ارادتها في الشكل الذي يحدده القانون ، بحيث تتخذ جملة من التدابير للتعبير عنها بصورة معينة صريحة او ضمنية)(سالم، ص ٢٨٣)

وان الشكلية والاجراءات في القرارات الادارية الذكية تختلف عن نظيرتها في القرارات التقليدية من حيث مظهرها الخارجي او الصورة التي تخرج بها ، اذ انها تصدر عبر الانظمة الخوارزمية وتحكمها شكليات ملزمة سواء ماتعلق بمعالجة الملفات او ايداع الملفات والبيانات . لذا يتوجب على الادارة احترام تلك القواعد الاجرائية والشكلية. وفي حال اشترط المشرع شكلية كتابية للقرار الاداري فأن الادارة ملزمة ان تخرج القرار في صورة مستند الكتروني فلابد من افراغه بسجلات الكترونية عن طريق مايعرف بالوسيط الالكتروني المؤتمت. ويقصد بالوسيط الالكتروني المؤتمت انه ذلك النظام التقني القائم على استخدام برمجيات وخوارزميات ذكية ، والذي يتولى القيام بدور الوسيط في اتمام الاجراءات او المعاملات الادارية الكترونياً ، دون تدخل بشري مباشر في كل مرحلة من مراحلها ، اذ يعمل وفق قواعد ومعايير مبرمجة مسبقاً تمكنه من استقبال البيانات ، ومعالجتها ، وتحليلها ، ثم اصدار المخرجات اللازمة لتحقيق الغاية الادارية المحددة.واستنادا لذلك فان القرار الاداري الذكي يعد نتيجة طبيعية لتوظيف الوسيط الالكتروني المؤتمت في العمل الاداري ، اذ يصدر القرار اعتمادا على مايقدمه هذا الوسيط من تحليل آلي للمعطيات ، ضمن اطار قانوني مرسوم سلفا من قبل الجهة الادارية . وقد سنت الدول تشريعات تناولت تعريف الوسيط الالكتروني المؤتمت ووضعت شروطاً ينبغي ان تتوافر فيه ليصبح للمستند الالكتروني قيمة قانونية كما في المستند الورقي. وفي حكم لمحكمة النقض المصرية الطعن (١٧٠٥١) لسنة ٨٧ جلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١٩ مكتب فني ٧٠ق ص ٤٨٢) ، قضت فيه ان المحرر لايكون مقصوراً على الكتابة على الورق وحده ، مما يوجب قبول كل الدعامات الاخرى ، ورقية كانت او

الكترونية للاثبات.(وردة،٢٠٢٣،ص١٢٧) ولكي يكون القرار سليماً وخالياً من العيوب ، يجب ان يستند الى معلومات صحيحة ودقيقة، وان يحتوي على التوقيع الالكتروني مالم ينص المشرع عليها صراحة . فالتوقيع الالكتروني يعد من الاجراءات الفنية التي تحدد الجهة المختصة باصدار القرار وصاحب الاختصاص.وفي حال مخالفة الادارة للقواعد الشكلية المقررة في القوانين واللوائح يعتبر ذلك عيب من العيوب التي تصيب اركان القرار الاداري والذي يسمى عيب الشكل.

وقد تواجه الرقابة القضائية على القرار الاداري الذكي صعوبات عملية حقيقية في مقدمتها الطبيعة المعقدة للخوارزميات وغياب الشفافية الكاملة في آليات عمل بعض الانظمة الذكية ولاسيما تلك القائمة على التعلم العميق. وتبرز هذه الصعوبات عند الانتقال من من فحص القرار في صورته النهائية الى محاولة فهم المنطق الخوارزمي الذي انتج بموجبه . خاصة في الانظمة المعتمدة على التعلم الآلي ، التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد وعدم الشفافية ، فيما يعرف بظاهرة (الصندوق الأسود)، والمقصود بهذه التسمية ان النظام البرمجي يكون كصندوق اسود لايمكن فهم مابداخله ولاتفسير سلوكه.(عيادي و جميل ، ٢٠٢٤، ص٥٩)

حيث يصعب تتبع المسار المنطقي الذي قاد الى النتيجة النهائية للقرار وهو مايحد من قدرة القاضي الاداري على فحص سبب القرار او التحقق من خلوه من التحيز او الخطأ ، سواء بسبب تعقيدها التقني أو بسبب تمسك الأدارة بسرية البرمجيات وحقوق الملكية الفردية للشركات المطورة .ويؤدي ذلك الى اضعاف فعالية رقابة السبب اذ يصعب التحقق من مدى منطقية الترجيحات التي اجراها النظام بين الوقائع المختلفة.

كما تبرز صعوبة اخرى تتمثل في احداث التوازن بين متطلبات الشفافية القضائية وحماية الملكية الفكرية والاسرار التقنية الخاصة بمزودي الانظمة الذكية.

وان موضوع رقابة القضاء على القرار الاداري الذكي يثير اشكالية المساس بالملكية الفكرية للخوارزميات حيث يرى البعض ان الشفافية القضائية يجب ان تتقدم على الاعتبارات التقنية لان القرار الاداري يمس حقوق الافراد بينما قد يؤدي الافصاح الكامل عن الخوارزميات الى الاضرار بالمصالح الاقتصادية والتقنية ،مما يتطلب اخضاعها لنظام حماية الملكية الفردية و يرى البعض الاخر ضرورة اخضاعها لنظام حماية المؤلف ، لانها فكرة تنطوي على عملية فنية وتقنية ،(سعاد، ٢٠٢٤،ص٩٥).

ومن جانبنا نرى أنه يُفضل ألاكتفاء برقابة قضائية غير مباشرة تعتمد على الخبرة الفنية دون الكشف الكامل عن الشفرة المصدرية ، والمتمثلة بفكرة القابلية على التفسير التي تقتضي شرح تقريبي لمبررات تقديم بيانات الادخال من ناحية وفحص النظام من ناحية اخرى وهي فكرة اسهل من ناحية التطبيق.

و لابد لنا من بيان قدرة القواعد التقليدية للرقابة القضائية على استيعاب خصوصية القرار الاداري الذكي ، فبينما تستند الرقابة التقليدية الى مفاهيم واضحة للسبب والاجراءات والتسبيب ، يعتمد القرار الذكي على عمليات تقنية قد لا تنسجم دائماً مع هذه المفاهيم بصيغتها الكلاسيكية .

حيث يرى البعض ان القواعد التقليدية كافية شريطة تطوير تفسيرها بما يتلائم مع الواقع التقني الجديد دون الحاجة الى تشريع خاص ، وفي المقابل يرى اتجاه اخر ان القواعد والمبادىء التقليدية الخاصة بالقانون الاداري اصبحت غير كافية للتصدي للاشكالات والتحديات القانونية التي تواجه القاضي الاداري اثناء ممارسة دوره بالرقابة على القرارات الادارية اذا كانت تعتمد في اصدارها على انظمة

ذكية مثل ظاهرة تحيز البيانات والصندوق الاسود لذلك من الصعب اسقاطها على الرقابة القضائية على القرارات الذكية فيتطلب الامرسن تشريع مستقل ينظم الرقابة على القرارات الادارية الذكية يحدد معايير الشفافية ويضبط حدود تدخل القاضي الاداري ويبين آليات الخبرة الفنية.(عيادي وجميل، ٢٠٢٤، ص٦٣)

وفي الوقت الذي يُخشى فيه من ان يؤدي الافراط في التنظيم واصدار التشريعات الى تقليص مرونة الادارة واعاقة التحول الرقمي ، نجد ان غياب اطار قانوني واضح قد يؤدي الى فراغ تشريعي يضعف حماية الحقوق والحريات ومن ثم فان الاتجاه الاوفق يتمثل في تطوير القواعد القائمة تدريجياً مع استحداث معايير ارشادية خاصة بالقرار الاداري الذكي دون القطيعة مع البناء التقليدي للقانون الاداري.

يتضح مما تقدم ان الرقابة القضائية على القرار الاداري الذكي لا تنفصل عن الرقابة التقليدية لكنها تكتسب خصوصية تفرض على القاضي الاداري تحديات جديدة سواء في تكييف العيوب التقنية او في تجاوز صعوبات فحص الخوارزميات او في تحديد الاطار القانوني الملائم للرقابة وهو مايؤكد ان القرار الاداري الذكي لايمثل قطيعة مع القانون الاداري بقدر ما يمثل اختباراً لقدرة هذا القانون على التطور ومواكبة التحول الرقمي دون التفريط بضماناته الاساسية.

.ثالثاً:- ركن السبب

لما كان السبب هو الحالة القانونية او الواقعية السابقة والدافعة لاتخاذ القرار الاداري ، فأن صدور القرار الاداري وفقاً لنظام المعالجة الخوارزمية يتطلب ادراج تفاصيل الحالة الدافعة لاصداره ضمن مدخلات الخوارزمية وعملياتها. لذلك يمكننا القول ان السبب في القرار الأداري الذكي يتمثل في الوقائع القانونية او المادية التي تستند اليها الخوارزمية عند تحليل البيانات واتخاذ القرار . ويكتسب هذا الركن اهمية خاصة ، اذ يجب ان تكون البيانات المدخلة صحيحة ، ومشروعة ، وخالية من التحيز، بما يضمن سلامة النتيجة التي يتوصل اليها النظام الذكي ، والا عُد القرار مشوباً بعيب السبب.(عيادي وجميل ، ٢٠٢٤، ص ٢٦)

مثال ذلك يتمثل ركن السبب في القرار الاداري الذكي في مجموعة الوقائع والشروط الموضوعية والقانونية التي تُغذي النظام الذكي بالبيانات اللازمة لاتخاذ قرار منح وحدة سكنية تابعة لمجمع سكني حكومي(شرط توافر الصفة القانونية لطالب المنح، عدم امتلاك وحدة سكنية، الحالة الاجتماعية، وغيرها من الشروط) . اذ يعتمد النظام الخوارزمي على تحليل هذه الشروط بشكل آلي للتحقق من توافر السبب المشروع في القرار، دون تدخل بشري مباشر.

ويثير ركن السبب في القرار الاداري الذكي اشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى تحقق الشفافية وانتفاء التحيز في القرارات الصادرة عن الانظمة المؤتمتة بأعتبار ان ركن السبب يعد من اهم الضمانات الاساسية لأحترام الجهات الأدارية لمبدأ المشروعية في قرارتها (خليل ، ٢٠٢٥،ص ٢٢٨)، فمن جهة ، ينظر الى القرار الذكي بوصفه اكثر موضوعية من القرار التقليدي ، لكونه يستند الى معايير محددة مسبقاً وبيانات قابلة للقياس ، الامر الذي يُفترض معه الحد من الاعتبارات الشخصية والنزعات الذاتية التي قد تؤثر في متخذ القرار البشري. غير ان هذا التصور لا يخلو من جدل ، اذ ان شفافية السبب لاتتحقق بمجرد وجود خوارزمية ، بل تتوقف على مدى وضوح المعايير المدخلة وآلية وزنها وترتيبها داخل النظام الذكي.

ان النظام الخوارزمي لايصدر قرارتهُ نتيجة اجتهاد شخصي او اقتناع ذاتي بشأن الحالة المعروضة ، وانما بناءاً على تسلسل منطقي من البيانات و التعليمات المبرمجة سلفاً.(حميد، ٢٠٢٢، ص ١٧٨) ، ومن جهة أخرى يبرز خطر التحيز الخوارزمي بوصفه تهديداً مباشراً لسلامة ركن السبب، ذلك ان اعتماد النظام على بيانات تاريخية غير متوازنة او معايير مصُممة بصورة غير محايدة قد يؤدي الى انتاج اسباب ظاهرها موضوعي ، بينما تنطوي في جوهرها على تمييز غير معلن بين الافراد او الفئات. وفي هذه الحالة، يتحول السبب من اداة لضمان المشروعية الى عنصر مقنّع يضفي الشرعية الشكلية على قرار متحيز فعلياً، مما يجعل القرار الاداري الذكي معيباً بعيب السبب وهو من الاركان الاساسية في القرار الاداري وان بطلانه يؤدي الى الطعن بالقرار الاداري بالالغاء.

عليه تتأكد اهمية ركن السبب في القرار الاداري الذكي بأعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الشفافية ، اذ لايكفي ان يكون القرارخوارزمياً، بل يجب ان يكون السبب قابلاً للفهم والتتبع والتفسير ، سواء امام اصحاب الشأن ام امام القاضي الاداري . فكلما امكن الكشف عن الوقائع والبيانات التي بُني عليها القرار، امكن كشف مظاهر التحيز المحتملة ، وتعزيز الرقابة القضائية على مشروعية القرار الذكي، بما يحقق التوازن بين كفاءة الأتمتة وحماية حقوق الافراد.

ويعد الخطأ التقني من ابرز الاشكالات التي تميز القرار الاداري الذكي عن القرارات الادارية التقليدية، ويتمثل هذا الخطأ في العيوب التي تصيب البيانات او الخوارزميات او اليات المعالجة التي يعتمد عليها النظام الذكي في انتاج القرار ، فالطبيعة التقنية التي تتصف بها هذه القرارات تستوجب معها الحذر لما قد يعتريها من عيوب تؤثر على سلامتها القانونية.(شهرزاد، ٢٠٢٥، ص١٢٦٣)

ويتبادر الى ذهننا في معرض الكلام عن عيب السبب تساؤل حول التكييف القانوني لهذا النوع من الاخطاء : هل يعد الخطأ التقني عيباً شكلياً ام اجرائياً ام انه يشكل صورة حديثة لعيب السبب؟

حيث يمكن اعتبار الخطأ في البيانات او الخوارزمية عيباً شكلياً لارتباطه بوسيلة اصدار القرار، ويمكن اعتباره عيباً اجرائياً بأعتبار ان المعالجة التقنية تمثل اجراءً سابقاً على صدور القرار ، وان الخطأ التقني متى ما اثر في النتيجة التي انتهى اليها القرار فأنه يعد عيباً في السبب لانه يؤدي الى قيام القرار على وقائع غير صحيحة او تحليل معيب لها، فالقرار الاداري الذكي الذي يقوم على بيانات غير دقيقة او خوارزمية منحازة يُعد مشوباً بعيب يبرر الغاءه ، بأعتبار أن سلامة المعالجة التقنية تمثل جزءاً لايتجزأ من مشروعية القرار.

رابعاً:- ركن المحل

يقصد بمحل القرار الأداري الذكي الأثر القانوني المباشر الذي يرتبه القرار في المركز القانوني للمخاطب به، سواء أكان انشاء حق او تعديله او انهاءه.(السادة،٢٠٢٥،ص٢٩٧) ولايختلف هذا الركن في القرار الاداري الذكي في جوهره عنه في القرار الأداري التقليدي ، ألا ان صدوره عبر نظام ذكي لايعفيه من ضرورة ان يكون ممكناً ومشروعاً ومتفقاً مع احكام القانون، فمبرمج الخوارزمية ملزم بأحترام قواعد المشروعية في المحل من خلال تطبيق القانون والفهم الصحيح له.(شهرزاد ، ٢٠٢٥،ص١٢٦١)

ويشترط في ركن المحل ان يكون ممكناً لا مستحيلاً في ان يرتب اثاره وان يكون مشروعاً . وفيما يتعلق بالقرار الاداري الخوارزمي فأن محله يكون محدداً اي ان الوسيط الالكتروني المؤتمت ليس له سلطة

تقديرية في مجال اختيار محل القرار كونه مبرمجاً للقيام بعمل معين بالذات ، وقد يتطور الامر مستقبلاً وتكون للوسيط الالكتروني القدرة على التفكير لاختيار محل مناسب ومشروع للقرار الاداري.

والجدير بالذكر ان ركن المحل واستناداً للمعطيات اعلاه يعد اكثر اركان القرار الاداري تأثراً بالتحول نحو الادارة الذكية ، ويشكل محوراً اساسياً لأعادة تقييم مدى صلاحية القواعد التقليدية في مواجهة القرارات الادارية القائمة على الذكاء الاصطناعي.

حيث ان ادخال الذكاء الاصطناعي في عملية اتخاذ القرار يطرح تساؤلاً جوهرياً مفاده هل يظل المحل بالقرار الاداري واضحاً ومحدداً بذات الدرجة التي كان عليها بالقرار التقليدي ، ام ان طبيعته التقنية قد تؤدي الى غموض او تعقيد في تحديد الاثر القانوني الناتج عنه؟

وللاجابة على هذا التساؤل لابد لنا من التاكد من امكانية تحقق مبدأ المشروعية عند اتخاذ القرار الاداري فأذا صار بالامكان التحقق من تلك المشروعية وامكانية فحص وتفسير محل القرار الاداري يصبح عندها محل القرار الاداري الذكي لايختلف عن مثيله في القرار الاداري التقليدي (شهرزاد،٢٠٢٥،ص ١٢٦١).وتتعمق هذه الجدلية عند بحث قابلية المحل للرقابة القضائية ،وقدرة القاضي الاداري على فحص مشروعية محل القرار الذكي في ظل تعقيد بنيته التقنية وما اذا كان يستلزم اعادة النظر في ادوات الرقابة التقليدية بحيث تضمن خضوع محل القرار الاداري الذكي لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الافراد.

خامساً:- ركن الغاية

تتمثل غاية القرار الأداري الذكي في تحقيق المصلحة العامة ، وهي الغاية ذاتها التي تحكم جميع تصرفات الأدارة، ويُشترط ان يكون توظيف الذكاء الأصطناعي موجهاً لتحقيق الكفاءة والسرعة والحياد ، دون الأنحراف بالسلطة او المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وحيث ان المقصود بركن الغاية في القرار الاداري هو الغرض النهائي الذي تسعى الى تحقيقه الادارة في اصدار القرار الاداري والمتمثل اساساً في تحقيق المصلحة العامة (السادة،٢٠٢٥،ص٢٩٣)، بوصفها الغاية المشروعة التي تبرر تدخل الادارة في المراكز القانونية للافراد. ولايختلف هذا الركن في جوهره بين القرار الاداري التقليدي والقرار الاداري الذكي، اذ يظل الهدف الاسمى لكليهما هو خدمة الصالح العام ، غير ان خصوصية القرار الاداري الذكي تكمن في الوسيلة المعتمدة لتحقيق هذه الغاية ، والمتمثلة في الانظمة الخوارزمية والبرمجيات الذكية.

وفي اطار القرار الاداري الذكي تترجم الغاية الادارية مجموعة من المعايير والقواعد المبرمجة مسبقاً داخل النظام الذكي، بما يسمح له باتخاذ القرار تلقائياً او شبه تلقائي استناداً الى معطيات محددة . ويترتب على ذلك ان الغاية لم تعد دائماً معبرة عن ارادة بشرية مباشرة ، بل اصبحت انعكاساً لارادة غير مباشرة تتمثل في توجهات المشرع او الادارة عند تصميم النظام الذكي واعتماده .ومن ثم، فأن سلامة ركن الغاية في القرار الذكي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة الاهداف التي بُني عليها النظام، ومدى توافقها مع المصلحة العامة وعدم انحرافها عن المقاصد المشروعة للعمل الاداري.

وعلى الرغم من وضوح اركان القرارالأداري الذكي ، يبرز سؤال جدلي هام وهو هل تظل الأركان التقليدية كافية لضمان صحة وسلامة القرار عند انتقاله من العنصر البشري المباشر الى نظام ذكي يعتمد

الخوارزميات في التحليل واتخاذ القرار؟ الأجابة على هذا السؤال ليست مطلقة ، بل تحمل بعداً جدلياً بين اتجاهين رئيسيين :-

- الأتجاه الأول ان الأركان التقليدية للقرار الأداري تبقى اساساً صالحاً للقرار الذكي ، مادام صادر عن جهة ادارية مختصة . ومع ذلك ، يتطلب التطبيق العملي لهذه الأركان ضمانات تقنية اضافية ، مثل الشفافية في الخوارزميات ، ودقة البيانات ، وامكانية تتبع خطوات اتخاذ القرار ، لضمان ان النتائج الصادرة عن النظام الذكي متوافقة مع القانون والمصلحة العامة .
- الأتجاه الثاني ان الطبيعة الخوارزمية للقرار الذكي تقلل من دور العنصر البشري في التقدير ، مايجعل بعض الأركان ، لاسيما ركني السبب والأختصاص ، غير كافية من تلقاء نفسها . لذلك، يُفضل اعادة صياغة بعض الأركان او اضافة متطلبات جديدة تتعلق بالمساءلة التقنية والقدرة على تفسير مخرجات النظام الذكي ، لضمان التزام القرار بالقانون ومبادىء العدالة الأدارية.

خلاصة ماتقدم : الأركان التقليدية تظل مهمة كأساس ، لكنها تحتاج الى ضبط ومكملات تقنية تضمن سلامة القرار الذكي ، خصوصاً امام الرقابة القضائية ، مما يمهد مباشرة للبحث في آليات الرقابة على هذا النوع من القرارت لضمان مشروعيتها وفاعليتها.

يمارس القاضي الاداري رقابته على القرار الاداري من خلال فحص اركانه المعروفة الاختصاص ، الشكل، السبب ،المحل، والغاية . غير ان تطبيق هذه الرقابة على القرار الاداري الذكي تثير اشكالية تتعلق بمدى قدرة القاضي على النفاذ الى البنية التقنية التي انشىء القرار على اساسها .

فالرقابة على السبب ، على سبيل المثال قد تتطلب فحص سلامة البيانات والخوارزميات التي استند اليها القرار وهو ما قد يتجاوز التكوين القانوني التقليدي للقاضي الاداري ومع ذلك فان هذه الصعوبة لاتعني انتقاص سلطة القاضي بل تفرض تطوير ادوات الرقابة كالاعانة بالخبرة الفنية ، دون التخلي عن جوهر الرقابة القضائية ، بأعتباره المختص بسلامة القرارات الادارية وتطور طرق الرقابة عليها حسب المستجدات التي يفرضها الواقع الرقمي.(الواحدي،٢٠٢٤،ص٥٠).

المطلب الثالث

التنظيم القضائي المرحلي للقرار الاداري الذكي وضوابطه في ظل الفراغ التشريعي

على الرغم من خضوع القرار الاداري الذكي لرقابة القضاء الاداري ، الا ان تطبيق الادوات التقليدية للرقابة يواجه تحديات عملية، ابرزها التعقيد التقني للخوارزميات ،فغالباً ماتتضمن الاعمال الرقمية مكونات تقنية (برمجيات ،خوارزميات، سيرفرات...) وصعوبة الاثبات في بعض الحالات مث عم الاعتراف القانوني ببعض وسائل الاثبات الرقمي (شولي،٢٠٢٥،ص٢٦) وغياب نصوص تشريعية تنظم هذا النوع من القرارات . ويؤدي ذلك الى خطر تقليص فاعلية الرقابة وتحول التقنية الى وسيلة لتحصين القرار الاداري من المساءلة .

وفي ظل هذا الواقع ، لايفترض هذا البحث وجود تنظيم قضائي قائم للقرار الاداي الذكي في العراق ، وانما يقترح تبني دور قضائي مرحلي يهدف الى ضبط استخدام الادارة للذكاء الاصطناعي من خلال تكريس مبادىء رقابية تستخلص من الاحكام القضائية . ويقوم هذا التنظيم القضائي المرحلي على ممارسة القضاء لوظيفته التفسيرية والرقابية بما يضمن احترام الحد الادنى من متطلبات المشروعية (أبو

شرخ، ٢٠٢٢، ص١٢١)، دون ان يشكل ذلك تدخلاً في اختصاص المشرع او اخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

وبذلك يسهم القضاء الاداري في سد الفراغ التشريعي مؤقتاً ويحول دون انزلاق الادارة نحو استخدام غير منضبط للتقنيات الذكية ، الى حين تدخل المشرع العراقي بوضع اطار قانوني متكامل ينظم القرار الاداري الذكي بصورة صريحة، من خلال ارساء مجموعة من الضوابط العامة التي تضبط عمل الادارة في استخدام الذكاء الاصطناعي ، الى حين تدخل المشرع بوضع اطار قانوني شامل ينظم هذه المسألة .ولايعد هذا الدور خروجاً على مبدا الفصل بين السلطات ، بل يمثل امتداداً طبيعياً لوظيفة القضاء في حماية المشروعية وسد الفراغ التشريعي المؤقت ، منعاً لتحصين القرارات الادارية الذكية او اطلاق يد الادارة دون قيود. لذلك نجد ان دساتير الدول حرصت على النص بحظر تحصين العمل او القرار الاداري من رقابة القضاء . فنجد مثلاً ان الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة(٩٧) منه قد نص على (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة .....ويحظر تحصين أي عمل قرار اداري من رقابة القضاء...). وهذا ما ماذهب اليه المشرع العراقي في المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسن ٢٠٠٥ اذ نص على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن).وظاهر من النص اعلاه ان المشرع العراقي لم يقف عند تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري اصيل (دستور سنة ٢٠٠٥، م ١٩ ثالثاً)، بل اضاف اليه تقرير مبدأ حظر تحصين القرار الاداري من الرقابة القضائية بأي قانون او تشريع يصدر من الدولة .

ويقوم التنظيم القضائي المرحلي على استخلاص القضاء الاداري لجملة من الضوابط القضائية العامة المستمدة من المبادىء المستقرة في القانون الاداري ، واعاة توظيفها بما يتلائم مع خصوصية القرار الاداري الذكي وطبيعته التقنية . ومن ابرز هذه الضوابط ما يتعلق بضرورة الشفافية في استخدام الانظمة الذكية(شهرزاد، ٢٠٢٥، ص١٢٦٩)، بحيث لايجوز للادارة ان تتحصن خلف تعقيد الخوارزميات او مايعرف بظاهرة الصندوق الاسود ، بل يتعين عليها بيان الدور الذي اداه النظام الذكي في اتخاذ القرار وحدود تدخله ، بما يمكن القاضي من بسط رقابته على اسس واضحة ومفهومة.

كما يفرض التنظيم القضائي المرحلي ضابطاً جوهرياً يتمثل قي قابلية القرار الاداري الذكي للفهم والتفسير،اذ لايكفي ان يكون القرار ناتجاً عن نظام تقني متطور ، مالم يكن قابلاً للشرح بلغة قانونية تمكن الفرد والقاضي من ادراك الاسس العامة التي بني عليها . ويعد الغموض غير المبرر في آلية اتخاذ القرار قرينة تمس مشروعيته ، لما يترتب عليه من اهدار لحق الفرد في المعرفة والفهم.

ومن جهة اخرى ، يرسخ القضاء الاداري ، في اطار هذا التنظيم المرحلي ، ضابط سلامة البيانات والمعايير المستخدمة في اتخاذ القرار، بأعتبار ان البيانات تمثل الاساس الذي يقوم عليه القرار الاداري الذكي .ويترتب على ذلك خضوع هذه البيانات لرقابة القضاء للتحقق من دقتها ومشروعيتها وخلوها من الاخطاء او التحيز، على نحو يجعل الخطأ التقني أو الخلل الخوارزمي عيباً مؤثراً في سبب القرار الاداري، يبرر الحكم بعدم مشروعيته متى ثبت تأثيره في النتيجة النهائية.

ويعد الاشراف البشري احد اهم الضوابط التي يكرسها التنظيم القضائي المرحلي ، اذ لا يجوز ان ينفرد النظام الذكي باتخاذ القرار الاداري دون تدخل او رقابة بشرية فعالة فوجود عنصر بشري مسؤول يشكل ضمانة اساسية لتحميل الادارة المسؤولية القانونية عن القرار ونتائجه، ويحول دون تحويل الذكاء الاصطناعي الى وسيلة للتهرب من المساءلة او افراغ القرار الاداري من طبيعته القانونية.

ولايغفل القضاء الاداري، ضمن هذا التنظيم المرحلي ، عن اخضاع القرار الاداري الذكي لرقابة التناسب وتحقيق الغاية ، شأنه شأن القرارات الادارية التقليدية . اذ يتعين التحقق من ان القرار قد صدر لتحقيق المصلحة العامة ، وبالقدر اللازم دون افراط او تعسف، وان استخدام التقنية لم يؤد الى انحراف عن الغاية التي خصص لها النظام الذكي ، او الى الاضرار غير المبر بحقوق الافراد.

ويفضي ارساء هذه الضوابط القضائية الى امكانية تطوير تصور عملي لبرنامج قضائي ذكي مساعد ، يستند الى هذه المعايير بوصفها قواعد رقابية موحدة ، تسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتسهيل مهمة القاضي الاداري عند فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الانظمة الذكية ، ولاسيما في الحالات التي تتعلق بالخطأ التقني او غموض الية اتخاذ القرار ويعكس هذا التوجه تحول القضاء الاداري من دور رقابي تقليدي الى دور ابتكاري مرحلي ، يواكب التطور التقني دون ان يتجاوزه.

ومع ذلك، يظل التنظيم القضائي المرحلي بطبيعته تنظيماً مؤقتاً ، لايغني عن ضرورة تدخل المشرع بوضع اطار قانوني واضح ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الاداري . فدور القضاء هنا يقتصر على سد الفراغ التشريعي وضمان عدم تعطيل مبدأ المشروعية ، دون ان يتحول الى بديل دائم عن السلطة التشريعية.

اولاً:- مبررات التنظيم القضائي

رغم شمول الرقابة القضائية على مشروعية القرار الاداري الذكي ، الا ان الادوات التقليدية للرقابة تواجه قيوداً في الممارسة العملية، اهمها:

١- تعقيد الخوارزميات والبيانات المستخدمة ، مما يصعب على القاضي تقييم صحة القرار بالكامل دون دعم تقني متخصص.

٢- غياب معايير واضحة لتقييم الانحراف التقني أو الخوارزمي ، بحيث يمكن الحكم بعدم مشروعية القرار.

٣- تعدد الوسائل التقنية والادارية التي تؤثر على اتخاذ القرار مما قد يؤدي الى تأويل مختلف للنتائج.

٤- احتمال تحصين القرار خلف(الصندوق الاسود)للنظام الذكي، وبالتالي صعوبة ممارسة الرقابة التقليدية بشكل فعال.(سالم،٢٠٢٣،ص٢٧٦)

وتجعل هذه الحدود ضرورة التفكير في آليات قضائية مبتكرة تتجاوز مجرد التطبيق الصرف للقوانين التقليدية ، وتوفر حماية عملية لحقوق الافراد، مع الحفاظ على حرية الادارة في استخدام التقنية.

ثانيا:-الحاجة الى تنظيم قضائي مرحلي

في ضوء ماتقدم ، يبرز الدور الحيوي للقضاء الاداري في العراق ليس فقط كجهة رقابية على القرار الاداري الذكي ، بل كفاعل مؤقت قادر على سد الفراغ التشريعي بطريقة منهجية ومدروسة ، قبل تدخل المشرع بوضع اطار قانوني شامل . ويمكن لهذا التنظيم القضائي المرحلي ان يقوم على مبادىء واساليب مرحلية مستخلصة من التجارب الدولية واحكام القضاء السابقة ، بما يتيح:-

١- ضبط استخدام الادارة للذكاء الاصطناعي ضمن حدود القانون والمصلحة العامة

٢- تحديد معايير مؤقتة للرقابة على المشروعية تشمل سبب القرار الاداري والشفافية ، سلامة البيانات ومراعاة حقوق الافراد.

٣- تمكين القاضي الاداري من خلال ادماج مختصين بتكنولوجيا المعلومات ضمن الفرق القضائية او وحدات متخصصة لتفسير القرارات الادارية الصادرة عن الانظمة الذكية ، بما يحافظ على فاعلية الرقابة.(شولي،٢٠٢٠،ص٢٧))

٤- ابتكار ادوات قضائية رقمية مساعدة ، مثل برنامج رقابي مرحلي يسجل القرارات الصادرة عن النظام الذكي ويتيح مراجعتها بشكل منهجي قبل تطبيقها ، مما يقلل من احتمالية الخطأ التقني أو الاضرار بحقوق الافراد(عبد، ٢٠٢٥، ص٤٥٧).

ثالثا:- دور البرنامج القضائي الذكي المقترح

يهدف هذا البرنامج الى:-

١- تسهيل وتسريع عملية الرقابة على القرارات الذكية، دون تعطيل الادارة.

٢- انشاء قاعدة بيانات مركزية للقرارات الصادرة بواسطة انظمة الذكاء الاصطناعي يمكن للقضاء الاطلاع عليها ومراجعتها بشكل مرحلي.(شولي،٢٠٢٥،ص٢٧)

٣- ربط الخبرة التقنية بالقضاء لضمان تقييم موضوعي للقرارات ، خصوصاً عند التعامل مع الخطأ التقني او نتائج الصندوق الاسود

٤- وضع معايير مرحلية واضحة تحمي حقوق الافراد وتضمن الشفافية والتسبيب ، بما يجعل الرقابة القضائية اكثر فاعلية حتى صدور تشريع كامل.

وبهذا الشكل يتحول القضاء العراقي من مجرد جهة رقابية الى فاعل مبتكر يسهم مؤقتاً في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في اعمال الادارة عامة و القرارات الادارية خاصة ، ويخلق اطاراً عملياً يمكن البناء عليه عند سن تشريع واضح في المستقبل.

ختاماً ،ان غياب تنظيم تشريعي واضح للقرار الاداري الذكي في العراق يستدعي دوراً قضائياً مرحلياً مبتكراً ، يقوم على وضع معايير مؤقتة للرقابة، والاستعانة بالخبرات التقنية ، وابتكار برنامج رقابي ذكي يربط الادارة بالقضاء. هذا التنظيم المؤقت لايحل محل التشريع، لكنه يضمن حماية حقوق الافراد ويعزز مشروعية القرار الاداري الذكي، ويشكل بصمة واضحة بين الذكاء الاصطناعي والقضاء الاداري في العراق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، يتضح أن التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي قد القى بظلاله على بنية القرار الاداري التقليدي، وافرز نمطاً جديداً من القرارات الادارية الذكية التي اصبحت واقعاً عملياً لايمكن تجاهله في عمل الادارة العامة الحديثة .وقد كشف البحث ان اندماج الانظمة الذكية في عملية اتخاذ القرار الاداري ، على الرغم مما يحققه من كفاءة وسرعة ودقة ، يثير في المقابل اشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه القرارات ، ومدى انسجامها مع القواعد والمبادىء المستقرة في القانون الاداري ، ولاسيما مبدأ المشروعية وضمان الحقوق والحريات .

كما بين البحث ان غياب التنظيم التشريعي الصريح للقرار الاداري الذكي يفتح المجال لاجتهادات فقهية وقضائية متباينة ، الامر الذي يفرض ضرورة اعادة النظر في القواعد التقليدية الحاكمة للقرار الاداري بما يتلائم مع متطلبات الادارة الذكية دون المساس بجوهر دولة القانون .

اولا:- الاستنتاجات

١- ان القرار الاداري الذكي يعد من حيث الاثر القانوني قرارا اداريا بالمعنى القانوني، متى ماصدر من جهة ادارية مختصة وانتج اثرا قانونيا مباشرا حتى وان تم اتخاذه بواسطة نظام ذكي او خوارزمية مؤتمتة .

٢- لايؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي الى انتفاء اركان القرار الاداري التقليدية ، وانما يقضي الى اعادة صياغتها وتكييفها بما ينسجم مع الطبيعة التقنية للقرار الاداري الذكي ، ولاسيما ركني السسبب والاختصاص .

٣- يواجه القضاء الاداري تحديات حقيقية في بسط رقابته على القرار الاداري الذكي ، نتيجة الغموض التقني وتعقيد الخوارزميات وصعوبة الكشف عن منطق اتخاذ القرار.

٤- يعد الخطأ التقني والتحيز الخوارزمي من ابرز العيوب المستحدثة التي تصيب القرار الاداري الذكي الامر الذي يستوجب اخضاعه لرقابة قضائية فعالة تضمن عدم تعسف الادارة او المساس بحقوق الافراد.

٥- ان المسؤولية القانونية عن القرار الاداري الذكي تبقى في الاصل على عاتق الادارة ، بأعتبارها الجهة التي اعتمدت النظام الذكي ، واقرت استخدامه في اتخاذ القرار.

ثانياً:- التوصيات

١- يوصي البحث بضرورة تدخل المشرع العراقي لوضع تنظيم قانوني خاص بالقرار الاداري الذكي ، اما من خلال تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥)لسنة ١٩٧٩ المعدل، او باصدار تشريع مستقل يعنى بالتحول الرقمي والقرارات الادارية المؤتمتة ، بما يحدد مفهومها وضوابط اصدارها واثارها القانونية.

٢- ضرورة النص صراحة في التشريع العراقي على بقاء المسؤولية القانونية عن القرار الاداري الذكي على عاتق الجهة الادارية المختصة ، وعدم التذرع بالطابع التقني او الخوارزمي للتنصل من المسؤولية الادارية او التعويضية.

٣- اعتماد مبدأ الشفافية الاجرائية في القرارات الادارية الذكية ن من خلال الزام الادارات العامة بتسبيب هذه القرارات تسبيباً واضحاً ، ولو بالحد الادنى ، وبما يمكن المتضرر والقاضي الاداري من فهم الاساس الذي بني عليه القرار.

٤- تمكين القضاء الاداري العراقي من بسط رقابته الفعلية على القرارات الادارية الذكية ، وذلك عبر اتاحة الاستعانة بالخبراء الفنيين في مجال الانظمة الذكية عند الحاجة ، دون المساس باستقلال القضاء او بطبيعة الخصومة الادارية.

٥- توصي الدراسة بأنشاء وحدات او لجان فنية متخصصة داخل الوزارات والجهات الادارية العراقية تتولى الاشراف على تصميم وتشغيل الانظمة الذكية المستخدمة في اتخاذ القرار، وتتحقق من سلامتها القانونية والتقنية قبل اعتمادها.

٦- ضرورة مراعاة خصوصية البيئة الادارية العراقية عند استيراد او اعتماد الانظمة الذكية ، وعدم الاكتفاء بنقل نماذج اجنبية قد لاتنسجم مع البنية القانونية او الاجتماعية المحلية، تجنباً لوقوع تحيزات او اخطاء تقنية تمس مبدأ المساواة.

٧- العمل على تأهيل الكوادر الادارية والقضائية العراقية في مجالات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي ، من خلال برامج تدريبية متخصصة، بما يضمن حسن استخدام هذه التقنيات وتحقيق التوازن بين التطور الاداري وحماية الحقوق والحريات.

المصادر:

اولا: الكتب

- عبد الوهاب محمد السادة، الحكومة الالكترونية وأطارها القانوني ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، ٢٠٢٥.

ثانياً:- البحوث والمقالات

1- أسلام عبد المنعم الصياد، الكترونية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية ، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد ١٧ ، العدد ٣ ، القاهرة ، سنة ٢٠٢٣.

2- أفتخار رشيد خليل، تطور الذكاء الاصطناعي واثره على القرارات الادارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٤، العدد ٥٣،سنة٢٠٢٥.

3- أمانج رحيم احمد، وفرمان رسول حسين،نطاق سريان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي من حيث الموضوع، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الانسانية والامنية ، المجلد الرابع ، ٢٠٢٤.

4- بلخير محمد آيت عودية ، القرار الاداري الخوارزمي، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٠٩،العدد٠٣،لسنة٢٠٢٠.

5- بن سرية سعاد، تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال القرارات الادارية ، مجلة التراث، المجلد ١٤، العدد٠٢، ٢٠٢٤.

٦- بوبكر شولي، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في ظل التحول الرقمي للخدمات العامة، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢٥.

٧- خليفي وردة ، النظرية العامة للقرار الاداري في ظل المستجدات الالكترونية ، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد الثاني، العدد الثاني ، السنة ٢٠٢٣.

٨- ديلم جميلة ، بوراس عبد القادر ، اثر الرقمنة على التصرفات القانونية، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٠٨، العدد٠٢، لسنة ٢٠٢٤.

٩- رؤى رزاق عبد ، الضوابط القانونية للقرار الاداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي :دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٢، العدد٣، ٢٠٢٥.

١٠- زينب عبد الوهاب عبد العظيم الموسوي و محمد جليلي شاه منصوري، دور الذكاء الاصطناعي واثره في اصدار القرار الاداري، مجلة اداب الكوفة، العدد٩، ٢٠٢٤.

11- سلوى حسين حسن رزق، الاتمتة الذكية والقرارات الادارية، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات،عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون، كلية الحقوق -جامعة المنصورة،٢٠٢١.

١٢-عبد الحميد احمد الواحدي، اركان القرار الاداري في عصر الذكاء الاصطناعي، العدد٩٩،السنة ٣٩، ٢٠٢٤.

١٣-عقيل نجم مهدي التميمي ،المسؤولية الادارية عن الافعال غير المشروعة للذكاء الاصطناعي ، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، ٢٠٢٤ .

١٤- قوسطو شهرزاد، مشروعية القرارات الادارية الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني، لسنة ٢٠٢٢.

١٥- كوثر منسل و حميد شاوش ، الاشكالات القانونية لاعتماد القرار الاداري الخوارزمي ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية ، المجلد ٠٦، العدد ٠٤، ٢٠٢١.

١٦- هانم احمد محمود سالم، القرارات الادارية الالكترونية في ظل استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ٢٠٢٣.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١- احمد فريد ابو شرخ، دور القضاء الاداري في الرقابة على مشروعية القرار الاداري الالكتروني في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الادارة والتمويل ، جامعة الاقصى بغزة، فلسطين٢٠٢٢.

٢- خبال حميد ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في نشاط الادارة العامة، اطروحة دكتوراه،جامعة غرداية، ٢٠٢١-٢٠٢٢.

٣- رشا محمد صائم احمد، تطبيقات الادارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،٢٠٢٢.

٤- عمار عيادي وباسم جميل ، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في القانون، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥قالمة ، ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

٥-محمد سليمان نايف شبير ، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٤- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

٥- قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٦- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٧- قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨.